بالدار وبعضها بالسواقي أو بعضها سقي وبعضها بعل فيجوز قسمها بالتراضي عند القسمة (أول
وإن كان بعضها الرحى وبعض أو كالثلث في نخل وآخر فالأشهب وسحنون وخالفهما ابن القاسم ولا يجوز
في القسمة (ثانيها) أي بين الشركاء وعين وعنه قال عياض لا يجتمع في القسمة وعنه
مع تراضي وأما قسمة المراطات بعد تقويم وتعديل فلا يجب عليها وإن بدا وتجوز فيها التفاضل
إجماعا وفيها اختلاف وإيقاع فيها بالقرعة لا الإقراع بالصوع على مشهور المذهب وإن
قسمة وإن كانت بدون تقويم ولا تعديل فتكون في المتقوم في المختلف كما في القسم التي قبله قال
بعض الشيوخ وإن اختلاف فيها أنها بالصوع واختلف في القسمة المتفرقة هل بها تمييز حتى
أو بيع بالصوع ونص فلابن المواز أنه بيع وذهب سحنون إلى أنها تمييز حتى **فصل**
وإذا وقع النزاع بين وارثين وادعى أحدهما أن القسمة وقعت بينهما بتة وقال الآخر إنما كانت
قسمة حتى أنه لم تقولوا أحد منهما على دعواه بينة فلت قال ابن المواز وأجوبته بتة في
أيام النظر بعد القسمة إن كانت قرب الحيازة كان القول قول مدعي القسمة (ثانيها) بتة وإن
تأخر مع الحيازة كان القول قول مدعي الضياع وقال في موضع آخر كان مدعي (ثالثها) بتة إن
يدعي ذلك في خلال المدة كان القول قوله وإن كان القول قول الآخر **قلت** وجه أجوبة ابن
الحاج القيل وعلى أنه أنه كمدعي البتة بالصوع مع مدعي الخيار والقول قول مدعي البتة إجماعا
لاختلاف الصوع وضرر اعوجاج حدود القسمة بل تقسيم القسمة إن أخذ الحاكم بالقلة قال ابن رشد
في رسم البراءة من سماع عيسى القول قول كل واحد منهما بيمين إذا تقارب وأعلى القسمة **فصل**
في قسم الثمار قلت قال ابن يونس اختلف في قسم الثمار بالخرص وفي الشهب
على ما قال لا بأس بقسم جميع الثمار بالخرص من نخل وعنب وتين وغيره لكن إن وجد ذلك وفا
ل ابن حبيب وسحنون إن لم يجز قسمه وقال في الواضحة لا يجوز فيه التفاضل والطعام بالطعام بالتحري
(ثالثها) أو وزنا فيما يوزن أو مساواة بعد (رابعها) خرص الثمار إذا أبدى صلاحه واختلفت الحاجة فيه
بنفسه بالخرص فلا بد من ملاءة الحاجة (خامسها) أن القاسم ملخص (سادسها) النخيل والعنب قال ابن الماجشون
إجازة الحاجة بقسم الثمار التي يستعجل أهلها بالخرص من الثمار والعنب التي تخرج وكل ما لا قسم الثمار
الكثيرة جدا لأنه مما يدل التعجيل لله ولا تختلف فيه الحاجة (سابعها) الشيء الخفيف اليسير وقال ابن حبيب
في رسم الصوع وسماع ابن القاسم قال ابن القاسم قال مالك لا بأس بقسم الشيء ومن ثمار النخل والعنب والتين
والثمار كلها بعد أن يتحاز بالخرص الذي وجد يوم جاء ليلا وإنما يجوز ذلك إذا كان الحائط على يد عدل أو كان

قيمة
والمراد بالقسمة البتات
ع
أقوال

احرسيم

أحرسيم يرد الثمار لها أو يبيعها وإن أخر بيد الباقي لها ثم أو يبيعها ثم إن أراد اختلف حالها
قال لا أرى به بأسا **قال** القاضي سواء في هذه الأوائل بين ثمار النخل وغيرها من الثمار وفيما يجوز
فيه التفاضل وفيما لا يجوز إذا اختلفت الحاجة إليه وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة
ورواية فيها التي قال فيها لا تجوز القسمة بالخرص مع اختلاف الحاجة فيها (ثامنها) العنب والعنب
والتمر **قال** ابن رشد رواية العتبية أحب واظهر وقال ابن يونس في كتاب محمد لا بأس من
الطعام أو غيره ما يقسم تحريا ولا كان لا يجيز فيه (ثالثها) الوزن جائز فيه تحريا مثل اللحم والخبز والجبنان
قال ابن القاسم لكن إذا جاء الشيء القليل **قال** ابن حبيب والبوص فيها أن الكيل لا يتعذر ولو بالأكل
ولو بالأكل بخلاف الوزن وهذا فيما لا يجوز فيه التفاضل والطعام والثمار **فصل**
في دعوى بعض الشركاء القسمة **قلت** قال ابن يونس كانت القسمة تراضيا بينهم
ويع جائزة (ثانيها) يرد إلى دعوى الغلط ما لم يأت بأن غلطه أنه يبيع التفاوت وإن كانت بعد النظر
بل يقبل قوله (ثالثها) بينة تشهد على ذلك بأن شهدت البينة بحقت القسمة حتى تعاد وإن نقل على
القسم (أول) **فصل** في نصب بعض الشركاء يستقوا ويظلم فيه عيب بعد القسم وما
يكون حكمه **قلت** قال عبد العزيز بن سلمة في رسم (ثانية) من سماع يحيى أن كانت القسمة بتراضي
فات بموعيب يتظلم فيه (ثانيها) وجه معيبا والصوع وذلك أنهما إذا تراضوا وكانا أشركا بعضهم
بعض وإن كانت على بتة (ثالثها) بقسام يرد إليهم والتسوية بعض فلابن ابن يونس وجوب عيب جاء القسم
يعاد بينهم قال القاضي هذا التفصيل بناء على قياس القول بأن القسمة تمييز حق لا بيع **نوع**
آخر في المساقات المساقات عمارة الحائط على جزء تقدم وهي مأخوذة من
السقي وهو جل عمل الحائط وهو جعل ثمرها بينهما قال مالك جاء عن رجل (ثانيها) فطح منها وإن
وحش من عنب وزرع وغيره صنوان وغير صنوان تسقيها وحرثها (ثالثها) وسافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهود خيبر يوم افتتحها على أن لهم نصف الثمرة قال ابن رشد وهو جائز عند مالك رحمه الله وجميع
وجميع أصحابه وهي مستثناة من أصول المذهب وهي أصل نفسها وإن تعمد (ثالثها) وهي من
العقود اللازمة وقيل إنها شفعة وتلزم بالشروع في العمل وتكون في النخيل والأشجار (ثالثها) بلا غرس
(رابعها) وإن يكون عنبها قبل أن يبدو صلاحها وفي الزروع والمقاثي بشرط أن يعجز عنها ربها على المشهور
من المذهب وكذلك الفقاء كالبصل والجلبان والفرع والبطيخ وقصب السكر والبقول والجزر وا
للبقل لا تساقى إلا (ثالثها) يعجز ربها عنها قال ابن رشد وقد جوز على ما أشبهه من أجزاء ولا يجوز فيها

يتعرف
ع
دعوى الغلط في القسمة

Copyright © King Saud University